

وعلى القانون عدد 37 لسنة 1982 المؤرخ في 4 جوان 1982 المتعلق بتنظيم
المخابر الخاصة لتحاليل البيولوجيا الطبية وخاصة الفصل 13 منه.
وعلى الامر عدد 496 لسنة 1973 المؤرخ في 20 أكتوبر 1973 المتعلق بضبط
قانون واجبات الطبيب وخاصة الفصل 38 منه.
وعلى الامر عدد 811 لسنة 1980 المؤرخ في 24 جوان 1980 المتعلق بضبط
قواعد سير مراكز المياه المعدنية التابعة لديوان المياه المعدنية.
وعلى الامر عدد 134 لسنة 1982 المؤرخ في 27 جانفي 1982، المتعلق بكيفية
ضبط اسعار المنتجات والبضائع والخدمات.
وعلى القرار المؤرخ في 7 افريل 1982 المتعلق بضبط التعريفات ومجموعة
الاعمال المهنية التي يقوم بها الاطباء والصيادلة البيولوجيون وجراحو الاسنان
والقوابل، ومساعدو الاطباء.

قرار من وزيرى الاقتصاد والمالية والصحة العمومية مؤرخ في 25 سبتمبر
1990 يتعلق بضبط المجموعة العامة للاعمال المهنية التي يقوم بها الاطباء
والبيولوجيون وجراحو الاسنان والقوابل ومساعدو الاطباء.
ان وزيرى الاقتصاد والمالية والصحة العمومية،
بعد الاطلاع على القانون عدد 73 لسنة 1957 المؤرخ في 11 ديسمبر 1957
المتعلق بنظام اصلاح حوادث الشغل والامراض المهنية وعلى كافة النصوص التي
نقحته أو تمته،
وعلى القانون عدد 2 لسنة 1969 المؤرخ في 20 جانفي 1969 المتعلق بالتنظيم
الصحي وخاصة الفصلين 22 و23 منه وعلى كافة النصوص التي نقحته أو تمته،
وعلى القانون عدد 26 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي 1970 المتعلق بكيفية
ضبط الاسعار وزجر المخالفات في الميدان الاقتصادي،

قررا ما يلي :

الفصل الاول - يضيظ هذا القرار المجموعة العامة للأعمال المهنية التي يقوم بها الأطباء والبيولوجيون وجراحو الاسنان والقوابل ومساعدهو الأطباء والمنصوص عليها بالفصل 22 من القانون عدد 2 لسنة 1969 المؤرخ في 20 جانفي 1969، المشار اليه اعلاه والمنشورة بالملحق المصاحب للنص الفرنسي.

الفصل 2 - تضم مجموعة الاعمال الطبية القائمة المرقمة للأعمال المهنية التي يقوم بها شخصيا الأطباء والبيولوجيون وأطباء الاسنان والقوابل ومساعدهو الأطباء المؤهلون لممارسة مهنتهم وفقا للاحكام الترتيبية الجاري بها العمل.

الفصل 3 - تقع مراجعة مجموعة الاعمال المهنية دوريا باعتبار تطور التقنيات.

الفصل 4 - يقع تعريف كل عمل بحرف مصطلح عليه وبضارب.

الحروف المصطلح عليها هي الآتية :

ع عيادة بمكتب طبيب عام.

ع س عيادة بمكتب طبيب اسنان.

ع خ عيادة بمكتب طبيب اختصاصي متصرف فنيا.

ع ص م ف عيادة بمكتب طبيب الامراض النفسية او طبيب امراض الاعصاب متصرفين فنيا.

ع ق عيادة القابلة.

ز زيارة بمحل السكنى من قبل طبيب عام.

ز س زيارة بمحل السكنى من قبل طبيب اسنان.

ز خ زيارة بمحل السكنى من قبل طبيب اختصاصي.

ز ق زيارة بمحل السكنى من قبل قابلة.

ج ع عمل جراحة عملية.

ج ! عمل اختصاصي يقوم به طبيب في حدود اقتداراته.

ت ش عمل التشخيص بالاشعة يقوم به طبيب الاشعة متصرف فنيا، او جراح اسنان.

ش د عمل التصوير بالاشعة التدخلية.

ل ش عمل العلاج بالاشعة يقوم به طبيب الاشعة.

ب عمل المخبر يقوم به بيولوجي او صيدلي مرخص له قانونا.

ر عمل التشريح وعلم الخلايا المرضي.

ن ر تنقل الاختصاصي في علم التشريح المرضي لاجراء فحص فورى، يتمثل في الترفيع في قيمة ر ب - ر/2.

ذ ح ب عمل اخذ مواد بيولوجية لغاية التحليل.

لوز لوازم تسلم للمرضى للقيام ببعض عمليات الاخذ.

س عمل يقوم به طبيب اسنان.

ق عمل القابلة.

م م ي عمل يقوم به معالج فيزيائي.

م م ط عمل يقوم به مصلح للنطق.

م م ض عمل يقوم به مقوم للأعضاء.

م م م عمل يقوم به ممرض.

كلم منحة كيلومترية تصرف في حالة الزيارة بمحل السكنى اذا لم يكن مقر المريض في نفس المجموعة السكنية المستقر بها الممارس ويبعد عن هذا الاخير بما يزيد عن كيلومترين اثنين.

ل ل زيارة بمحل السكنى ليلا - الساعة التاسعة ليلا - الساعة السابعة صباحا - يقوم بها الطبيب العام وطبيب الاسنان والطبيب الاختصاصي والقابلة.

يتمثل ل ل في الترفيع في قيمة ز الموافق، ب - ع/2 الموافق.

عد زيارة بمحل السكنى يوم الاحد وأيام الاعياد، يقوم بها الطبيب العام وطبيب الاسنان والطبيب الاختصاصي والقابلة.

يتمثل عد في الترفيع في قيمة ز بقيمة ع الموافق.

الفصل 5 - الشهادات الطبية :

لا ينجر عن تحرير الشهادات الطبية استخلاص اجور، الا في حالة الشهادات الوصفية اثر الحوادث.

غير ان تحرير شهادة تتمثل في تبرير بسيط يسلم لتدعيم مطلب التوقيف عن العمل وشهادة النظام والشهادة الغير وصفية التي تسلم اثناء المعالجة (شهادة عدم الشفاء) الخ.

يدخل في اطار العيادة او الزيارة التي تتبعها ولا ينجر عنه اي اجر اضافي.

الفصل 6 - الاعمال الجمالية :

تحتسب الاعمال المبينة اسفله بالعمل الجملي :

- عمل فني لتصفية الدم الكلوي (بالحصاة).

- عمل فني لتفتيت الحصاة (بالعلاج الكامل مهما كان عدد الحصص).

- توليد بسيط يقوم به طبيب (بما في ذلك الزيارات العادية للرقابة).

- توليد توائم يقوم به طبيب (بما في ذلك الزيارات العادية للرقابة).

- توليد بسيط تقوم به قابلة (بما في ذلك الزيارات العادية للرقابة).

- تسعيرة اجمالية للعلاج المعدني (طب المفاصل وبقية المعالجات بالمياه المعدنية) باليوم الواحد.

- تسعيرة اجمالية للعلاج بالمياه المعدنية (الاذن والانف والحنجرة) باليوم الواحد.

الفصل 7 - العمل الجملي والعمل المنفصل :

تضبط الضوارب المعرفة - جر التي تساوي او تفوق 20، بالعمل الجملي وبالتالي فهي تشمل ضمن قيمة العمل :

- العلاجات السابقة للعملية.

- علاجات المساعدة المحتملة عند العملية.

- اجور المينج اذا لم يكن هذا الاخير طبييا.

- العلاجات ما بعد العملية بما في ذلك الزيارات الطبية للرقابة خلال فترة العشرة ايام الموالية ليوم اجراء العملية، في صورة الإقامة او خلال فترة الخمسة ايام الموالية ليوم اجراء العملية في صورة عدم الإقامة.

لا يقع جمع قيمة اعمال العيادة والزيارة التي يقوم بها الممارس مع قيمة الاعمال الاخرى المجرأة اثناء نفس الحصاة، مما عدى الاستثناءات المنصوص عليها بالفصل 8، ولا يمكن ان يؤخذ بعين الاعتبار الا العمل الذي تقابله ارفع قيمة.

عند تجاوز العمل ج 100 يكون الترفيع بنسبة 20 بالمائة، في صورة استعانة الجراح بطبيب جراح آخر.

الفصل 8 - الاستثناءات المنصوص عليها بالفصل 7 اعلاه هي الآتية :

- فحص الصدر بواسطة الكشف بالاشعة.

- تصوير الرئتين بالاشعة.

- مخطط كهربائية القلب.

- تصوير الاسنان بالاشعة.

الفصل 9 - عند اجراء العديد من الاعمال المدرجة بالمجموعة وفي نفس الحصاة وعلى نفس المريض ومن قبل نفس الممارس، لا يحتسب طبقا للضارب المخصص له، الا العمل الذي يقابله ارفع ضارب. ويحتسب العمل الثاني المحتمل بنسبة 50 بالمائة من ضاربه. ولا ينجر عن الاعمال الموالية اي اجر.

الا ان في صورة حصول اصابات رضحية متعددة، يقع احتساب الاعمال الموالية للعمل الذي له اهم ضارب بنسبة 50 بالمائة من قيمتها وذلك مهما كان عددها. لا تنطبق جملة مقتضيات هذا الفصل على :

* اعمال التشخيص بالاشعة (اعمال معرفة ب ت ش).

* اعمال البيولوجيا (اعمال معرفة بـ ب و ر).

* اعمال طب الاسنان (اعمال معرفة بـ س).

الفصل 10 - العيادة أو الزيارة :

يقصد بعبارة العمل الطبي الذي يجري بالمكتب المهني للممارس والذي يشتمل على استئطاق المريض وفحصه سريرياً وعند الاقتضاء تسليمه وصفة المعالجة.

والزيارة الطبية هي العيادة التي تجرى بمحل سكنى المريض اذا تبينت ضرورة اداؤها حسب الحالة الصحية لهذا المريض . في صورة زيارة الممارس بمحل سكنى العديد من المرضى من نفس العائلة ومقيمين معا ، لا يحتسب كزيارة الا العمل الاول وتعتبر الاعمال الموالية كعيادات.

الفصل 11 - العيادات و أعمال الرقابة الطبية بالمصحات.

لا يقع جـع قيمة أعمال الرقابة للمرضى المقيمين مع قيمة الاعمال المعرفة بـ ج ع أ ج ل.

وتحتسب الرقابة الطبية للمرضى المقيمين بمصحة المجرة من قبل طبيب غير الذي قام بالعملية الجراحية كما يلي :

بالنسبة ليوم واحد ولريض واحد تم فحصه :

ز أو زخ × 1 من اليوم الاول الى اليوم العاشر

ز أو زخ × 0,5 ابتداء من اليوم الحادي عشر

الفصل 12 - أعمال التبنيج :

يقع احتساب أعمال التبنيج التي يقوم بها طبيب مبنج متصرف فنيا بنسبة 75 بالمائة من قيمة العمل الجراحي المنصوص عليه بشرط أن لا تقل هذه الاعمال في أية حالة من الحالات عن قيمة ج ل 25.

يشمل عمل التبنيج بصفة جملة التبنيج ذاته (مهما كانت تقنياته) وكل الاعمال التي تعهد عادة الى الطبيب القائم بالتبنيج وبالانعاش خلال يوم العملية نفسها.

يشتمل الضارب ايضا العلاجات السابقة للعملية ليلة اجرائها والرقابة بعد العملية وقيمة الاعمال المتصلة بتقنيات الانعاش.

ينجر عن أعمال التبنيج المجرة على اطفال يقل عمرهم عن أربع سنوات أو على كهول يتجاوز عمرهم 80 سنة ترفيع يعرف بـ ج ل 10.

ترقم الاعمال التي يقوم بها طبيب مبنج متصرف فنيا خلال عملية توليد بدون جراحة ولرقابة الماخضة بـ ج ل 25.

يرقم التبنيج حول الجافية الذي يجريه طبيب غير الذي يقوم بالتوليد بـ ج ل 40.

الفصل 13 - استثناء لاعمال تصوير الاسنان بالاشعة يجب وصف أعمال التشخيص بالاشعة أو العلاج بالاشعة أو التصوير بالاشعة التدخلي من قبل طبيب غير الذي ينفذ العمل مع مراعاة احكام الفصل 8 المشار اليه اعلاه.

ويجب أن يكون العمل مرفوقا بملخص.

الفصل 14 - عندما يتضح أن المريض مصاب بمرض غير عادي أو أنه يستوجب عمل طبي غير مدرج بمجموعة الاعمال الطبية بحكم تطور التقنيات يمكن ممانعة هذا العمل بعمل من نفس القيمة وقع ادراجه بالمجموعة وبالتالي اعطائه نفس الضارب أو بعمل معادل يوجد بمجموعات الاعمال الطبية للبلدان الاخرى وذلك بعد الموافقة الصريحة من وزارة الصحة العمومية.

الفصل 15 - بصفة وقتية والى تاريخ نشر قرار جديد يضبط تعريفات الاعمال المهنية التي يقوم بها الاطباء والبيولوجيون وجراحو الاسنان والقوابل ومساعدو الاطباء يقع احتساب قيمة الحروف المصطلح عليها المنصوص عليها بالفصل 4 المشار اليه اعلاه والتي لم تدرج بالفصل 2 من القرار المؤرخ في 7 افريل 1982 المشار اليه اعلاه وفقا لجدول تطابق الحروف المصطلح عليها كما يلي :

الحروف المصطلح عليها الجديدة	الحروف المصطلح عليها بالقرار المؤرخ في 7 افريل 1982
ع	عيادة 1 (الفصل 2 - عيادة طبيب عام)
ز	زيارة 1 (الفصل 2 - زيارة بمحل سكنى من قبل طبيب عام)
ع س	عيادة طبيب أسنان (الفصل 2 - عيادة طبيب أسنان)
ز س	زيارة طبيب أسنان (الفصل 2 - زيارة بمحل سكنى من قبل طبيب أسنان)
ع خ - ع ص م ف	عيادة 2 (الفصل 2 - عيادة اختصاصي)
ز خ	زيارة 2 (الفصل 2 - زيارة بمحل سكنى من قبل اختصاصي)
ع ق - ز ق	عيادة قابلة (الفصل 2 عيادة قابلة)
ج ع - ج ل	ك
ت ش - ش د - ل ش	ر
س	س
ب - ر	ب - ب تشريح وعلم الخلايا المرضي
ق	ق
م م ي	ع م د
م م ط	ع ص ن
م م ظ	ع ق ع
م م م	ع م
ز ج ب	ط ع
كلم - ن ر	منحة كيلومترية (الفصل 8)
ل ل - عد	زيارة بالليل أو يوم الاحد (الفصل 2)

الفصل 16 - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا القرار.
تبقى سارية المفعول تعريفات الاعمال وقيمات الحروف المصطلح عليها،
حسبما تم ضبطها بالقرار المؤرخ في 7 افريل 1982 المشار اليه اعلاه
وخاصة الفصول 2 و 4 و 8 منه.
تونس في 25 سبتمبر 1990.

وزير الاقتصاد والمالية
محمد الفنووشي
وزير الصحة العمومية
الدالي الجازي

اطلع عليه
الوزير الاول
حامد القروي